من ابصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان
للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون
الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى
وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد
وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر
اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره
اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته
التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ
ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل
استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يحرم
جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه
بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راى
مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج
يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه
ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي

المراد بالزينة الثياب وما يحل
البدن فان الوجه محل الثياب

في

في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وحكاه
عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في
احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن
اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات
ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر
وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة
الى زوجها كنظره اليها تنبيه
شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ
بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد
وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة
النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء
الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين
السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح
قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى
عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس
لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج
بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر
حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)